

Distr.
GENERAL

A/RES/50/184
6 March 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.2)]

١٨٤/٥٠ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية^(١) الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(٣)،

(١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب

(E/1995/23 و Corr.2) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو أعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دورين هامين يؤديانها في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل أعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناولا بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تعترف بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أن تحقيق تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب وجود سياسات إنمائية فعّالة على الصعيد الوطني، وعلاقات اقتصادية متكافئة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على

سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٧)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨)، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦، وتؤكد أن هذا المؤتمر يشكل خطوة دولية هامة أخرى نحو إعمال الحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بأعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية خلال دورتيه الرابعة^(٩) والخامسة^(١٠) المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، ومن ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في مذكرة من الأمين العام^(١١) أعدها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٩،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء أصيل من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ١٧/١٩٩٥؛

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) انظر E/CN.4/1996/10.

(١٠) انظر E/CN.4/1996/24.

(١١) A/50/729.

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وأن تقدر ما إذا كان الفريق العامل قد تمكن من إنجاز ولايته، وأن تنظر ملياً فيما إذا كانت هناك ضرورة لدعوته إلى الانعقاد من جديد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة توفير متابعة برنامجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

٨ - تؤيد المبادرات التي يقوم بها حالياً المفوض السامي لحقوق الإنسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكن بها أن تعزز الحق في التنمية؛

٩ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكن أن تساهم بها في أعمال الحق في التنمية، عن طريق وسائل منها عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وللمنظمات التمثيلية غير الحكومية والشعبية من أجل السعي إلى وضع ترتيبات أو إبرام اتفاقات لتنفيذ إعلان الحق في التنمية من خلال التعاون الدولي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٢ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومتراصة ومتبادلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها بعضا؛

١٣ - تطلب من جميع الدول أن تتناول، في إطار الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥